يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

المجلد الثالث

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩) جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	البناء السّاخر لاسم الشّخصيّة في قصص وليد معماري مقاربة لغويّة سيميائيّة	أ.م. د. محمد أنور اسماعيل م. د. محمد رضا كريم	٨
٢	أمارة اليد على التملك، ادلتها المشروعة وتطبيقاتها الفقهية	م. د. قصي حسن حميد	٢٦
٣	القيم القرآنية والحديثية في تعزيز المواطنة والعيش المشترك دراسة تحليلية في ضوء سيرة النبي وأهل بيته (عليهم السلام) لبناء مجتمعات متماسكة ومتسامحة	م. د. نضال حسين عبد الرشيد	٤٠
٤	ظاهرة التقديم والتأخير وأثرها في تماسك النص القرآني دراسة نصيّة	م. د. جاسم طالب محمّد	٥٤
٥	رَفْعُ الاسمِ المَجْرُورِ وَنَصْبُهُ فِي «القِرَاءَاتِ السَّبْعِةِ »	م. د. محمد أمين حسن	٧٠
٦	الحديث المحفوظ والشاذ والأمثلة التطبيقية على الزيادة في السند والمتن دراسة موضوعية	م. د. أحمد فريح عبد سداح	٧٨
٧	مسائلُ المبنيّاتِ في المسائلِ العضديّات لأبي عليّ الفارسيّ	م. د. نوري عبد الكريم نعمة	٨٨
٨	أثر الرضا والاكراه في المعاملات في الفقه الامامي	الباحث: حسن عادل فلاح أ.م.د ظاهر محسن عبد الله	١٠٤
٩	العلاقات الألبانية– السوفيتية الصينية «١٩٤٩–١٩٧٨»	م. د. فاطمة جاسم محمد علي	١١٦
١٠	تقويم كتاب الحاسوب للصّفِّ الأوّل المتوسط في ضوء مصفوفة التّتابع وامتلاك الطّلبة لها	م. أمل حسين علي	١٣٦
١١	تجارة امبراطورية غانة الأفريقية (٢–٥هـ / ٨–١١م)	م. م. علياء محمد الحسني	١٥٢
١٢	الإيقاع الروائي: إيقاع الحدث في روايات أزهر جرجيس	أفراح عباس حمود الشمري	١٦٠
١٣	اليتيم في القرآن الكريم وحقوقه في الإسلام دراسة موضوعية	م.د. سَلّامة سَعيد أَسود	١٧٤
١٤	صراع النفوذ البريطاني،الامريكي في العراق ١٩٣٩–١٩٥٨ (دراسة تاريخية سياسية)«مقال مراجعة»	م. م. نعم مفيد حميد	١٩٢
١٥	إسهام الأخبار العاجلة التلفزيونية في إعادة تشكيل الوعي السياسي عند الشباب العراقيين دراسة تطبيقية لقناتي الشرقية والرابعة	الباحثة: رحمة علي حسين	٢٠٢
١٦	محاولة ناظم كزار الانقلابية الاسباب والدوافع والنتائج المتمخضة عنها في ضوء وثائق وزارة الخارجية الامريكية تموز ١٩٧٣	م. م. علي عبد الخضر جبار	٢١٨
١٧	دور الصرف في تشكيل المعنى وتأثيره على فهم النصوص الأدبية في اللغة العربية	م. م. دنيا عباس محمد سامي	٢٣٢
١٨	المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية التوافقية دراسة تحليلية مقارنة	الباحثة: هالة رشيد حميد م. م. نور صاحب حسن محيسن	٢٤٠
١٩	فاعلية الاسترجاع وأثرها في فن الرثاء في شعر عصر صدر الإسلام	الباحثة: أسماء باهر فاضل أ. م. د. محمود أحمد شاكر	٢٥٢
٢٠	السنة الفعلية للرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)	م. م. حامد محسن عبد	٢٦٢
٢١	المنهج العقلي عند العلامة الطباطبائي لإثبات وجود الله	م. م. عباس حمزة حسن	٢٧٠
٢٢	القوانين المسنونة للحد من المخدرات في العراق	م. م. منار صلاح اسماعيل	٢٨٠
٢٣	الآنا والآخر في كتاب « المرأة وفلسفة التناقضات»	م. م. إيمان عبد الجبار جمال	٢٩٠
٢٤	أثر استراتيجية التعلم الاصيل في تحصيل طلاب المرحلة المتوسطة في مادة الجغرافية وتفكيرهم التأملي	الباحث: نذير يحيى جليف	٣٠٢
٢٥	الرحلة التعليمة بين نبي الله موسى والخضر(عليه السلام) دراسة موضوعية	م. م. حسين تعيب جابر	٣٢٢
٢٦	العمليات العسكرية التي سبقت حصار الكوت في المدونات البريطانية للمدة ٦ تشرين الثاني ١٩١٥ – ٢٢ تشرين الثاني ١٩١٥تاريخية	م. م. كريم خفيف صندل سعيد	٣٣٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

أثر الرضا والاكراه في المعاملات في الفقه الإمامي

الباحث: حسن عادل فلاح أ.م.د ظاهر محسن عبد الله
كلية الإمام الكاظم(عليه السلام)للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
يبحث هذا العمل في أثر الرضا والإكراه في صحة المعاملات وفق الفقه الإمامي، باعتبار أن الرضا شرط أساسي لصحة العقود، بينما يُعدّ الإكراه من موانع انعقادها الشرعي. وقد اعتمد الفقهاء في تقرير هذا الأصل على مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، أبرزها قوله تعالى:»إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم» [النساء: ٢٩]، إضافة إلى الروايات، ومنها حديث: «رفع عن أمتي ما استُكرهوا عليه»، وكذلك القواعد الفقهية مثل «لا ضرر» و»سلطنة الناس على أموالهم».
تضمّن البحث توضيحًا لمفهومي الرضا والإكراه لغةً واصطلاحًا، وشروط تحقق كلٍّ منهما، ثم انتقل لبيان مدى تأثيرهما في صحة العقود كالبيع، والزواج، والطلاق، وغيرها. وأظهر البحث أنّ فقهاء الإمامية يُجمعون على بطلان المعاملة إذا فُقد الرضا بسبب الإكراه، ما لم يُتبع ذلك بإجازة معتبرة شرعًا.
وانتهى البحث إلى أن الرضا الحقيقي شرط لا يُستغنى عنه، وأن الإكراه المعتبر يفسد التصرف، وأن إلحاق الرضا لاحقًا لا يصحح العقد إلا بشروط مخصوصة.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية :الرضا، الاكراه، المعاملات.

Abstract:
This work examines the impact of consent and coercion on the validity of transactions according to Imami jurisprudence, considering that consent is a fundamental condition for the validity of contracts, while coercion is considered one of the impediments to their legal formation. In establishing this principle, jurists relied on a set of textual and rational proofs, most notably the verse: "Except it be a trade by mutual consent" [An-Nisa: 29]. In addition to narrations, including the hadith, "My nation is relieved of what they are forced to do," there are also legal maxims such as "no harm" and "people's authority over their own property."
The research includes a clarification of the concepts of consent and coercion linguistically and technically, and the conditions for the validity of each. It then moves on to explain their impact on the validity of contracts such as sales, marriage, divorce, and others. The research shows that Imami jurists are unanimous on this point.
A transaction is void if consent is lost due to duress, unless this is subsequently ratified by a legally valid instrument.
The research concluded that genuine consent is an indispensable condition, that legally valid duress invalidates the transaction, and that subsequent consent does not validate the contract except under specific conditions.

Keywords: Consent, Duress, Transactions

المقدمة:
تُعدّ مسألة الرضا والإكراه من المسائل الأساسية في فقه المعاملات عند الإمامية، لما لها من أثر مباشر في صحة العقود والتصرفات الشرعية. فالرضا شرط جوهري لصحة المعاملة، بينما يُعدّ الإكراه مانعًا من تحقق هذا

الشرط، مما يؤدي إلى بطلان العقد في كثير من الموارد.
وقد استند فقهاء الإمامية في ذلك إلى قوله تعالى:{إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم}[النساء: ٢٩]، إضافة إلى الروايات الشريفة والقواعد الفقهية مثل قاعدة «لا ضرر» و»سلطنة الناس على أموالهم».
يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الرضا والإكراه، وشروط كلٍّ منهما، مع بيان أثرهما في صحة المعاملة، وفق ما قرره فقهاء الإمامية، مع الإشارة إلى أبرز موارد التطبيق الفقهي.

المبحث الاول : اثر الرضا والاكراه في المعاملات في الفقه الامامي

المطلب الاول : مفهوم الاثر والرضا والاكراه لغة واصطلاحا

أولاً: مفهوم الاثر لغة واصطلاحا

١-: تعريف الأثر في اللغة: : «الهمزة والثاء والراء أصل يدل على بقِيّةِ شيءٍ، يُستدلُّ بها على غيرها»(٢)
«والأثر: العلامة، والجمع: آثار»(١)

٢-: تعريف الاثر اصطلاحا

(العلة هي ما أوجب الحكم، والحكم أثرٌ مترتبٌ عليها، كالعمد العدوان في القتل يوجب القصاص، فالقصاص أثر والعمد علة)(٣)
(الشرع رتب على العلة أثرًا معينًا من الحكم، فحيث وجدت العلة وُجد الأثر، سواء صرّح به أو فُهم من السياق)(٤)
«الترتيب الشرعي للآثار يتبع تحقق الأسباب، فلكل سبب أثر شرعي يترتب عليه، كوجوب الصلاة عند دخول الوقت، أو حصول الضمان عند الإتلاف»(٥)
«كل حكم شرعي له أثر، فالصحة مثلًا يترتب عليها نفاذ العقد، والبطلان أثره عدم الاعتبار شرعًا»(٦).

ثانياً : مفهوم الرضا لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات الصلحة

١- : تعريف الرضا لغة واصطلاحاً .

أ – الرضا لغة (مصدر رضى يرضى رضا، بكسر الراء وضمها الرِّضوان و الرُضوان، رضيت الشيء ورضيت به رضا: اخترته وارتضيته ومنه قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) (٧)
«وللرضا معانٍ كثيرة منها: سرور القلب وهو ضد السخط والكراهية ومنها: طيب النفس وارتياحها». (٨)
الرضا: « الاختيار يقال رضيت الشي ورضيت به اخترته». (٩)
الرضا: «طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير»(١٠).

ب - الرضا اصطلاحا

استعمل الرضا بمعنى الاختيار عند الامامية ومنهم الشيخ الانصاري(ت ١٢٨١ هـ) قال في معنى الرضا(من شرائط المتعاقدين الاختيار والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس لا الاختيار في مقابل الجبر). (١١)
ان المراد من الاختيار الذي نبحث عن اعتباره في العقد هو صدور الفعل من العاقد عن الرضا وطيب نفس مقابل الكراهه وعدم الرضا لا الاختيار مقابل الجبر والالجاء.(١٢)
«من شرائط المتعاقدين الاختيار والمراد منه هو الاختيار في مقابل الاكراه لا الاختيار المقابل للجبر»(١٣)
الاختيار المراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهه وعدم طيب النفس لا الاختيار في مقابل الجبر»(١٤).

ثالثاً : مفهوم الاكراه لغة واصطلاحا

١- تعريف الاكراه لغة : الاكراه لغة: « مصدر اكره، يقال: اكرهته اذا حملته على امر هو له كاره، ويقال اكرهته على الامر اكراها: حملته على القيام بامر ما بالقهر»(١٥).

والكره بالفتح: «فعل المضطر فلا اختيار للفاعل فيه وبالضم فعل المختار كقوله سبحانه وتعالى(كتب عليكم القتال وهو كُره لكم»(١٦)

والاكراه: « الالزام والارغام والاجبار، الاكراه بالضم: المشقة»(١٧)

٢- : الاكراه اصطلاحا : عرفه الامامية ومنهم الشيخ الانصاري: «ان حقيقه الاكراه لغه وعرفا حمل الغير على ما يكرهه»(١٨)

والسيد الخوئي: حقيقه الاكراه حمل الغير على فعل مع الايعاد على تركه بالضرر من دون فرق في ذلك بين ما اذا كان الضرر متوجها اليه من الامر او كان متوجها اليه من غيره(١٩).

والسيد الخميني: (الاكراه انما يصدق اذا كان الامر من جانب من يخاف منه ولا يامن شره واضراره ولو لم يقترن الامر بالوعيد من المكره او غيره، بل يكفي الامر ممن يخاف منه ولا يأمن من شره وضره لو ترك الاطاعه)(٢٠)

رابعاً : مفهوم المعاملات لغة واصطلاحا

١- تعريف المعاملات لغة واصطلاحاً : المعاملات لغة» جمع معاملة، عاملت الرجلَ أعاملُهُ مُعاملة، والمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في كلام الحجازيين»(٢١).

٢- المعاملات اصطلاحاً: « لأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، باعتبار بقاء الشخص، كالبيع والشراء والإجارة ونحوها»(٢٢)

فقه المعاملات معرفة الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمعاملات المالية والأسرة والقضاء والجنايات والعقود وغيرها، وهو قسم من علم الفقه الإسلامي، أو علم فروع الفقه(٢٣).

فالمعاملات خمسة «المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات» (٢٤)

المطلب الثاني : اثر الرضا والاكراه في صحة المعاملات في الفقه الامامي

أولاً: اراء العلماء في بيع المكره الفاقد للرضا .

من شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر .المراد بالاختيار الذي هو من شرائط المتعاقدين قصد العاقد وقوع العقد المنشأ عن طيب نفسه (٢٥).

وقال الحكيم (يشترط في المتعاقدين الاختيار، فلا يصحّ بيع المكرَه، وهو من يأمره غيره بالبيع المكروه له على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقلّ المكروهَين، ولو لم يكن البيع مكروهاً وقد أمره الظالم بالبيع فباع صحّ، وكذا لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكروه فباع فإنّه يصحّ، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلّا ببيع داره فباعها فإنّه يصحّ بيعها) (٢٦)

ما ذكره النراقي في المستند من أنّ الوجه في بطلان البيع الإكراهي هو عدم وجود ما يدلّ على قصد البيع حيث إنّ إجراء الصيغة مع الإكراه غير كاشف عن القصد فلا يكون من البيع العرفي لأنّه يعتبر فيه أن يكون هناك كاشف عن كونه مريداً لنقل الملك , وكونه مكرهاً قرينة على عدم إرادة ظاهر اللفظ (٢٧).

ثانياً: ادلة بطلان العقد المكره

١- الدليل الأول: الآيات الشريفة : وعمدتها قوله تعالى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)(٢٨)، والاستدلال (٢٩) من خلال الظهور الكلي للآية، فإنها صريحة في اعتبار الرضا التجارة المجوزة لأكل المال، والمكره فاقد للرضا فيبطل عقده وتجارته ، وتمام الاستدلال مبني على ثلاثة أركان

• الأول: أن تكون الباء في قوله (بالْبَاطِلِ) سببية.

واعتبار الباء دالاً على السببيّة، يكون معنى الآية: لا تأكلوا أموالكم بينكم بأيّ سببٍ من الأسباب الباطلة (فينحصر سيب تملّك, الأموال بالتجارة عن تراض فيكون الرضا قيداً للتجارة) (٣٠).

فيجب أن تتحقّق التجارة في الرتبة السابقة وهي تتوقّف على قصد الاستعمال وقصد المستعمل فيد وتحقّقهما

• فإذا انتفى أحد القصدين ينتفي التجارة بتبعه. كما أنه بعد تحقّق الإرادة الجدّية تتحقّق التجارة لكنها مقيّدة بالإرضاء أمّا في عقد المكرّه فإنّه مع فقد الرضا لا يتحقّق القصد بوقوع التمليك وطرف الإضافة, ولا يصدق على المنشأ أنها تجارة عن تراض, فيكون محكوماً بالبطلان.

• الثاني: أن يراد بالأكل المعنى العرفي لا اللغوي فإن العرف يطلق الأكل على التصرف بالشيء الناشئ من الاستيلاء والسلطنة لا مجرد مضغ الطعام.

• الثالث: أن يكون عقد المكرّه من مصاديق الباطل عرفا وهو كل ما لا واقع له أو لا أثر له عند العقلاء فيندرج تحت النهي(٣١).

ويتحصل من هذا المجموع صغرى وكبرى ونتيجة. أما الصغرى أن عقد المكرّه باطل عرفا وأما الكبرى فإن الباطل عرفاً منهي عنه شرعا فتكون النتيجة أن عقد المكرّه منهي عنه شرعا ولازمه البطلان شرعا أيضاً. (٣٢)

الآية الكريمة (الاستدلال بالآية المباركة واضح لا غبار عليه بناء على إرجاعها إلى الاستثناء المتّصل بتفسير الآية المباركة بمعنى «لا تأكلوا أموالكم بينكم» بكلّ سبب فإنّه باطل ﴿إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، وهذا التفسير هو المستفاد من كلام السيّد الخوئي في التنقيح وفي مصباح الفقاهة)(٣٣)

تعقيبا على الاستدلال بالآية الشريفة (وبالجملة: لا شبهة في عدم فهم العرف من الآية الكريمة إلا لزوم كون التجارة برضاهما، من غير فرق بين الرضا المقارن وغيره(٣٤).ولعل الإتيان بما يظهر منه المقارنة؛ لكون الغالب كذلك، لا لعناية في نشوئه منه، فالقيد غالبي لا يستفاد منه الاحتراز)(٣٥)

قال الشيخ الايرواني (التمسّك بمفهوم الوصف ، وذلك بأن يقال: لو قطعنا النظر عن الحصر ، فلنفترض أنَّ أداة النفي وأداة الحصر ليستا موجودتان وإنما كانت العبارة هكذا: (كلوا أموالكم بالتجارة عن تراضٍ) فهذا لا يوجد فيه حصر، ولكن هذا فيه وصف ، لأنَّ (عن تراضٍ) وإن كان جاراً ومجروراً ولكنه بحسب المعنى هو وصفٌ ، يعني التجارة المرضي بها ، وحينئذٍ يستفاد من خلال ذكر الوصف المفهوم وأنَّ التجارة التي لم تنشأ عن تراضٍ فهي باطلة.)(٣٦)

والنتيجة: أن الآية ظاهرة في نهي أصحاب الأموال عن التصرف بها تصرفاً باطلاً عرفاً ، وذلك يكون في حالتين: الأولى: التصرف الخالي من الغايات الصحيحة لدى العقلاء كالإسراف والتبذير ونحوهما و الثانية: التصرّف المتضمن للغايات الفاسدة كالغرر والربا و الإكراه وغيرها مما تجتمع تحت عنوان الظلم، سواء تحقق التصرف في ضمن عقد أو إيقاع، فتخرج منها الضمانات والواجبات المالية كالخمس والزكاة؛ لأنه أكل للمال بالحق(٣٧).

والخلاصة: أن الآية ال شريفة تنهى أن يتخذ أصحاب الأموال التصرفات الباطلة طريقاً لتحصيل الرزق، وتحدد طريقاً واحداً لذلك هو التجارة عن تراض بين المتعاملين، فيخرج عنها عقد المكره خروجاً تخصصياً، وبذلك يتضح الوجه في بطلان دعوى الإجمال(٣٨).

وايضا أن الآية الشريفة دالة على بطلان عقد المكره من جهة الظهور الكلي ، أو مفهوم الحصر، أو منطوق المستثنى منه ومنطوق المستثنى ، وعلى فرض المناقشة في بعض هذه الوجوه إلّا أن المجموع من حيث المجموع يفيد قوة الظهور بالبطلان(٣٩).

٢– الدليل الثاني : الأخبار الشريفة وهي على ثلاث فرق: احدها وردت بلسان تعليق حلية المعاملة على طيب النفس ، ثانيها بلسان رفع الأثر عن الإكراه ، وثالثها بلسان التعليل لبطلان بعض المعاملات بالإكراه .

أ- الاخبار التي وردت بلسان تعليق حلية المعاملة على طيب النفس: قوله (عليه السلام) (لا يحل مال أمرئ مسلم إلّا عن طيب نفسه)(٤٠) استدل به مجموعة من الاعلام (٤١) ، وقريب منها موثقة سماعة عن أبي عبد الله(عليه السلام).

وتقريب الاستدلال: إن نفي الحلية عن المال لا تصح إلّا بتقدير فعل ؛ لوضوح أن المال في نفسه لا يتصف بشيء من الحلال والحرام إلّا بلحاظ متعلقه ، ومناسبة الحكم والموضوع تقتضي إضافة التملّك أو مطلق التصرف أو الأعم منهما، وحيث لا قرينة تعيّن أحد الأولين يؤخذ بالثالث وهو الأعم من التملّك والتصرّف؛ لأنه مقتضى الإطلاق، فيدل على أنّ مال المسلم لا يحل تملكه ولا يجوز التصرف فيه إلّا بطيب نفسه، وينطبق على عقد المكره، ولازمه بطلانه(٤٢).

يقول الخوئي (قوله (صلّى الله عليه وآله) : « لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه »(٤٣) فانّ إسناد عدم الحل إلى العين الخارجية ظاهر في عدم حل جميع التصرفات حتّى الاعتبارية فلا يستقرّ شيء منها إلاّ بطيب النفس ، والمراد به الرضا.)(٤٤)

يقول القزويني (طيب النفس بمضمون العقد في صحّة العقد . تقريب الاستدلال به: أنه يدل على عدم حليّة التصرّف في مال الغير إلا بطيب نفسه ، هذا إشارة إلى بيان كبرى المسألة وأمّا صغراها فهو بيع المكره؛ فإنّه من مصاديق التصرّف في مال الغير بغير طيب نفسه فلو كان بيع المكره سبباً لجواز التصرّف في مال الغير لكان التصرّف فيه جائزا بغير طيب نفسه, وهو مخالف للحديث المذكور)(٤٥).

(والنتيجة أن منطوق الحديث صريح في توقف صحة التملك والتصرف بمال المسلم على طيب نفسه ورضاه، ولا خصوصية للمسلم بالضرورة والإجماع)(٤٦) وإنّ ما ذكر إ ما للإشارة إلى عدم حرمة مال الكافر المحارب ، ولذا قال بعض مراجع العصر (٤٧) باندراج الذمي والمعاهد في دلالة الحديث ، أو لأولوية الحرمة وهو ما يقضي به العقل؛ لحكمه بقبح التصرف في مال الغير وإن لم يكن مسلماً دون رضاه(٤٨).

ب- الاخبار الواردة بلسان رفع الأثر عن الإكراه الاستدلال بحديث الرفع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): رفع عن أمتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلوة ما لم ينطقوا بشفة)(٤٩).

المتفق عليه بين المسلمين بما يمنع من المناقشة السندية فيه ، وقد استدل به من جهة عموم الرفع والمرفوع بسبب حذف المتعلق وما الموصولة، فيشمل جميع الآثار والأحكام التكليفية والوضعية والعقوبات ونحوها ومعنى رفعها عدم ثبوت شيء منها فيدل على بطلان عقد المكرّه وعدم ترتب الآثار عليه يدل على عدم مؤاخذة المكره فيما أكره عليه لو كان من الأعمال الموجبة للعقوبة(٥٠).

نعم الذين ضيّقوا الموضوع بالمؤاخذة فقط بدعوى الظهور ما اختاره الشيخ بقصر الحديث عندهم عن ابطال عقدة المكره» ولذا استعان الشيخ برواية البزنطي لإثبات البطلان(٥١).

وتقرير ذلك: أن ظاهر منطوق الحديث أن الرفع تعلّق بذات المجهول والحسد وما أكرهوا عليه ولكن حيث إن هذه من الحقائق التكوينية وهي تدور بين الوجود والعدم بحسب وجود عللها وعدمها فلا يمكن أن يتساهل الشرع رفعاً أو إثبات فلذا لابد وأن يقدّر متعلق للرفع وليس إلا المؤاخذة والعقوبة» كما أنْ أمرها يعود إلى الشرع ولا مجال للقول برفع الأحكام؛ لأنها تتبع الملاكات الواقعية» فرفعها ينافي الحكمة» بخلاف رفع العقوبة؛ لأنه مقتضى الإمتنان في الرفع(٥٢).

وعليه فإن حديث الرفع ينفي العقوبة على الإكراه إذا كان مورد الإكراه عملاً محرماً كما لو أكرهه على الزنا أو بيع الخمر ولكن نفي العقوبة لا يعني نفي صحة العقد فيخرج عقد المكره عن مدلول الحديث خروجاً موضوعياً(٥٣).

يمكن إبطال(٥٤) عقد المكره بالاستعانة بصحيحة البزنطي عن أبي الحسن(عليه السلام): ان الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ومالم يطيقوا وما أخطأوا»(٥٥)

(حديث الرفع ، والاستدلال به على ما اخترناه من عدم الحاجة إلى التقدير فيه واضح ، فانّ لكل من الأفعال التي تعلّق بها الحكم الشرعي أو جعل موضوعاً لحكم شرعي وجود في عالم التشريع فيصح إسناد الرفع إليه حقيقة فيكون المعنى رفع المتعلّق للحكم أو الموضوع لحكم شرعي إذا تحقق عن إكراه أو اضطرار أو خطأ ، ومعنى رفعه عدم تعلّق الحكم به وعدم كونه موضوعاً للأثر الشرعي) (٥٦).

وعليه فيستفاد منه رفع الأحكام الوضعية عند الاكراه بلا حاجة إلى التمسك باستشهاد الامام(عليه السلام)به لفساد الحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك وإن كان يستفاد منه الكبرى الكلية أعني رفع الآثار الوضعية بحديث الرفع ، وإن كان الحلف بغير الله تعالى باطلا عندنا (٥٧).

يقول القزويني في بيان مراد الشيخ الانصاري في مقام الاستدلال بحديث الرفع (استثناء عمّا ذكره من ظهور حديث الرفع في رفع المؤاخذة» أي أنّ ظاهر حديث الرفع في حدّ نفسه وإن لم يكن شاملاً للمقام ودالاً على بطلان البيع الإكراهي ؛ لما عرفت أنّه ظاهر في رفع العقاب الأخرويّ ؛ وهو غير مرتبط ببطلان البيع الإكراهي « إلا أنه لي استشهد بحديث الرفع في رفع بعض الأحكام الوضعيّة كصحّة الطلاق الإكراهئ « وهو يكون شاهداً على أنّ المؤاخذة المرفوعة ليست مختصّة بالعقاب الأخرويّ؛ بل يشمل كل إلزام مترتّب على الإكراه» سواء كان حكماً وضعياً أو تكليفيّاً فعلى هذا فالحديث ببركة هذا الاستشهاد يدلّ على رفع الصحّة التي هي حكم وضع من العقد الإكراهي(٥٨) .

:(إنّ الاستدلال بحديث الرفع يتوقف على أمور ثلاثة : كون صحة الكلام فيه منوطاً بالتقدير على نحو دلالة الاقتضاء ، وكون المقدر هو المؤاخذة ، وكون المراد من المؤاخذة هو الأعم من العقاب الآخروي) (٥٩).

والأمر الأوّل يتم بكون الرفع تكوينياً لا تشريعياً، والثاني بكون المراد من الكلام بالدلالة الالتزامية الإقتضائية هو خصوص المقتضى ـ بالفتح أو بالكسر ـ لا عمومه ، والثالث بكون المراد من المؤاخذة هو الأعم لا خصوص العقاب الأخروي . والكلّ مردود(٦٠) : أما الأول: فلان رفع الشارع من حيث هو شارع تشريعي لا تكويني ، ومع كونه تشريعياً فلا يحتاج صحة الكلام إلى تقدير حتى يبحث أ ، أنه عام أو خاص ، بل المرفوع هو نفس تلك الفقرات ، ورفع التشريعي المستند إلى تلك الفقرات ، إنما هو رفع ما يترتب عليها من الآثار الشرعية كالأحكام التكليفية والوضعية ، فالمرفوع أولاً وبالذات نفس تلك الآثار من غير : تكلف. تقدير)(٦١).

الحق في الاستدلال هو ما التزم به النائيني ؛ لأن الوضع أو الرفع المذكور في كلام الشرع يقصد بهما في وعاء التشريع دون التكوين ، فإذن لا رفع تكويني حتى نضطر إلى تقدير المؤاخذة،(٦٢) ثمّ التمسك بالصحيح لإثبات التعميم ، بل مقتضى سياق ظاهر حديث الرفع ارتفاع جميع الآثار والالتزامات الشرعية المترتبة على الموارد الستة أو التسعة المذكورات ومنها بيع المكره، فإن وقوعه يقتضي ارتفاع الالتزامات المترتبة على البيوع المتعارفة ،فيستلزم بطلانه (٦٣).

وأيضاً يمكن الالتزام بأنّ المرفوع بمقتضى الحديث هي الآثار المترتبة على الموارد المذكورة فيه ، فالمرفوع عن المستكره هو كلّ ما يترتب على المعاملة الصادرة عن كراهة لولا الكراهة ، والنتيجة هو البطلان (٦٤).

وبالجملة: يمكن التفريق بين المضطر والمكره في أنهما يشتركان في جانب ويختلفان في جانب آخر : أما الجانب المتفق عليه فهو رفع الآثار الوضعية والتكليفية عنهما في وعاء التشريع (٦٥).

وأما الجانب الآخر: فإنّ رفع الآثار عن بيع المكره موافق مع امتنانية تشريع حديث الرفع ـ سواء قلنا إن حديث الرفع ورد في مقام الامتنان على الأمة ، أو لخصوص الأفراد ، ولكنه في كلّ الأحوال يعدّ رافعاً للآثار ـ فيكون

اقتضاء شمول الحديث له تاماً ومانعه مفقوداً، بخلاف المضطر فإنّ رفع الآثار عنه بمقتضى دلالة(٦٦)

ت– الطائفة الثالثة : رواية بريد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله(عليه السلام)قال:من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة(٦٧).

وتمام الاستدلال يتوقف على كون مرجع الضمير هو الشراء، والجزاء المذكور أثر وضعي لما قصّ هـ من أموالهم في الدنيا؛ لضرورة المسانخة بين العمل والجزاء، أو تجسيم للعمل، وشدة الجزاء كاشفة عن حرمة العمل وعدم صحة التصرف في المال المأخوذ من أهله عن كراهة، ولذا قال في المستند هو في قوة النهي الدال على الفساد في مثله ، و (قص) قد يقرأ مبنياً للمعلوم ومعناه أنه بمنزلة من جعل لحمه جزاءً لفعله، وقد يقرأ مبنياً للمجهول ومعناه أن صاحب الجزاء في القيامة يجازيه بفعله، والدلالة تامة على القراءتين(٦٨).

وربما يحتمل أن يعود الضمير على الشاري وفيه:

• اولا: أنه يتنافى مع العقاب المذكور؛ لوضوح أن كراهة البائع للشاري لا تلزمه بالتعاقد معه ، ولا تثبت فيه حرمة على الشاري يستحق بها العقوبة المذكورة إلّا إذا قلنا أنّ كرا هة البائع للشاري ناشئة من إكراه الشاري له على البيع، وحينئذ يثبت البطلان.

• ثانيا: (أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقت ضي أن تكون كراهة الشاري ناشئة من كراهة التعامل معه، فتدل على البطلان بالملازمة)(٦٩).

٣– الدليل الثالث : المركوز العقلائي فإن العقلاء لا يعدون الإكراه طريقاً صحيحاً للمعاملات، فيكشف عن عدم إمضائه شرعاً ، فإن العقلاء في سائر الأعراف لا يرون العقود الإكراه ية سبباً مشروعاً لحصول مسبباتها وآثارها في الخارج، ولذا يذمون المكره ولا يتعا ملون مع عقد المكره معاملة الصحة، كما لا يلزمون العاقد المكره بالالتزام بمقتضى عقده، ولو امتنع عن ترتيبالأثر عليه لا يذمونه ولا يعدونه مخالفاً لتعهده والتزامه(٧٠).

ثانياً : حكم العقد الإكراهي إذا لحقه الرضا

اختلف الفقهاء في صحة عقد المكره إذا لحقه الرضا وعدمها على أقوال عمدتها قولان، فالمشهور شهرة عظيمة هو الصحة(٧١)، بل في الرياض والحدائق والجواهر دعوى الاتفاق عليه.(٧٢)

والمحكي عن جماعة منهم المحقق الثاني هو البطلان (٧٣)، ومال إليه الفاضل السبزواري والمقدس الأردبيلي(٧٤) ،واستدل للصحة بوجهين:

أحدهما: العمومات والإطلاقات الدالة على صحة العقد ولزومه كقوله:«أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ»(٧٥)و:« أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»(٧٦)، فضلاً عن أصل الصحة في العقود، فإنها تشمل العقد الملحوق بالرضا، والقدر المتيقن الخارج منها حكماً العقد الفاقد للرضا فالمقتضي للصحة موجود؛ لصدق العقد حقيقة، لكنه فاقد لشرط الصحة، فإذا لحقه الرضا صح، وربما يحتمل أن شرط الصحة هو أن يكون العقد مقترناً بالرضا، ولو تم هذا الاحتمال يكون بمنزلة المانع، والجواب أن الاحتمال المذكور بعيد عن الظهور، ولو شك فإن الإطلاقات والعمومات تنفي الشك باعتبارها، وتثبت عدم اعتبارها، وتعضده الأولوية المستفادة من اتفاقهم على صحة عقد الفضولي وترتيب الأثر عليه إذا لحقه رضا المالك، مع أن الفضولي متصرف في مال الغير، بينما المكره متصرف في ماله، فالحكم بصحة عقد الفضولي مع أنه مستند إلى المالك بقاء لا حدوثاً يستدعي الحكم بصحة بيع المكره؛ لكونه مستنداً إلى المالك حدوثاً وبقاء.

ثانيهما: الإجماع المدعى(٧٧)، وعلى فرض المناقشة فيه من حيث الصغرى أو الكبرى فإنه يمكن الاستدلال بالإجماع العملي، بل والسيرة العقلائية، فإنهما قائمان على اعتبار الرضا اللاحق مصححاً للعقد، ويرتبون الأثر عليه ويرفعون يدهم عن ذم المكره إذا سعى إلى رضا المكره وكسب طيب نفسه بما أكرهه عليه، ولا دليل على وقوع الردع عنهما(٧٨).

وربما يستدل له بوجه عقلي أيضاً.

خلاصته: أن العقل يقضي بأن العقد يتبع قصد العاقد؛ لأنه فعله وأثره، إلا أن منشأ الأثر في الخارج هو رضا العاقد وطيب نفسه، والحرمة والجواز في التصرف في أموال الغير يدوران مدار الرضا وعدمه. أما العقد فهو مجرد مبرز لإرادة العاقدين وطيب نفوسهم(٧٩).

كما أن العقد يبطل بفقدانه الرضا، ويصح بوجوده، فالصحة والبطلان يدوران مدار الرضا، ومعنى ذلك أن علة الصحة هو طيب النفس ولازمه صحة العقد الملحوق بالرضاء لاستحالة انفكاك المعلول عن العلة.

فيتحصل من مجموع الوجوه أن المقتضي لصحة العقد الإكراهي الملحوق بالرضا موجود والمانع منه مفقود، وبهذا تصعب مهمة القائلين بالبطلان؛ لأن إثبات مدعاهم يتوقف على نفي المقتضي، أو إثبات وجود المانع، أو إثبات كليهما(٨٠).

الهوامش:

(١) ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ), مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر,ط١, ت.ط ١٣٩٩هـ, ٢٦/١.

(٢) الجوهري،ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ), الصحاح في اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور عطار,دار العلم للملايين,بيروت،ط٤ ,ت.ط١٤٠٧هـ,٤٧/١.

(٣) الغزالي، ابو حامد محمد بنمحمد الغزالي(ت٥٠٥هـ), المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي,دار الكتب العلمية,ط١,ت.ط ١٤١٣هـ, ٣٥١/٢

(٤) الآمدي،ابو الحسن علي بن محمد(ت٦٣١هـ), الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق عبد الرزاق عفيفي,مؤسسة النور,الرياض,ط٢, ت.ط١٣٨٧هـ,٣/ ١٣٨.

(٥) الشنقيطي،محمد الامين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ), مذكرة أصول الفقه،مكتبة العلوم والحكم,المدينة المنورة,ط٥,ت.ط ٢٠٠١م, ١٠٥

(٦) ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت٩٧٠هـ), الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان,ط١, ت.ط١٤١٩هـ, ، ٦٣

(٧)سورة المائدة ٣

(٨) الجوهري, ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٣٥٧

(٩) الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت ٧٧٠ هـ), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ط١, ت.ط١٩٩٥م ,٢٩٢/٢

(١٠) المناوي، محمد عبد الروؤف (١٤١٠هـ)، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، دمشق: ١/ ٣٦٥

(١١) الانصاري,الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ),المكاسب, تعليق:السيد محمد كلانتر,دار الفكر ,ت٢٠١٨,بيروت لبنان, ٣٠٧/٣

(١٢) ينظر: الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١١هـ): مصباح الفقاهة في المعاملات: مؤسسة الإمام الخوئي, قم – ايران ,ط,ت.ط ٢٠١١م , ٣٨١/٣

(١٣) التبريزي: محمد الحجة التبريزي(ت١٣٧٢هـ): : فقه البيع :تقرير الكلبايكاني الحاج اقا علي (ت١٤٣١هـ) , دار العرفان , ط١,ت.ط١٤٣٧هـ ,٣٣٥

(١٤) القزويني: علي المروجي، تمهيد المطالب في شرح المكاسب, مطبعة سرمدي، تهران، ط١، ١٤٤٠هـ: ١١/ ٩٩

(١٥) ابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ ,لسان العرب,دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦: ١٣ / ٦٣٤

(١٦)الزبيدي:محمد مرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ), تاج العروس من جواهر القاموس, وزاره الارشاد والانباء، الكويت، ط١، ت.ط ٢٠٠١م: ٣٦ / ٤٨٥

(١٧) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ)، غريب الشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ت.ط ١٤١٧هـ/٣/ ١٣٢

(١٨) الانصاري، مرتضى بن محمد امين(١٢٨١هـ), المكاسب, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات,بيروت,لبنان,ط١, ت.ط ٢٠٠٨ م, ٣/ ٣١١

(١٩) ينظر: الخوئي، ابو القاسم الموسوي(١٤١١هـ) مصباح الفقاهة,٣/ ٢٩٧

(٢٠) الخميني: روح الله الموسوي (١٤١٠هـ) ، البيع، وزارة الثقافة والارشاد، ايران – طهران، ط١، ت.ط ١٤٢١هـ ,٢/ ٨٤

(٢١) ابن منظور,محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري(ت ٧١١هـ):لسان العرب :١١/ ٤٧٦
(٢٢) البركتي : محمد عميم : التعريفات الفقهية , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط١,ت.ط١٩٨٦م,٢٠٩
(٢٣) ينظر:السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٤٠٣ هـ)، المبسوط:٢٤/٧٣
(٢٤) بن عابدين : محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: ١/ ٢٩
(٢٥)ينظر: الانصاري ,مرتضى بن محمد امين (ت١٢٨١ هـ) ,المكاسب : ٣٠٧
(٢٦) الحكيم : محسن طباطبائيّ الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) : منهاج الصالحين : وبهامشه تعليق السيد كاظم الحائري : دار الرسالة ,ط ٢،ت .ط ١٤٣٧هـ , ٤٨
(٢٧) ينظر: النراقي : أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ): مستند الشيعة في احكام الشريعة : آل البيت لإحياء التراث, ط١,قم ايران , ت.ط٢٠٠٧,م ,٢٤٣/١١
(٢٨) سورة النساء: الآية ٢٩
(٢٩) ينظر: الجزائري: السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج(ت ١٩٩٩م) : هدى الطالب: مؤسسة التاريخ العربي ,لبنان بيروت , ط١ , ت.ط , ١٤٢٧ج ٤ / ١٥٣
(٣٠)الانصاري :محمد رضا الانصاري القمي(ت١٤٤٠هـ) : العقد النضيد تقريرا لأبحاث المسجد الأعظم في الفقه والعقود والمعاملات : دار التفسير , ايران قم . ط٢, ت.ط ١٤٢٧, ٥٠٢/٢
(٣١)ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: دار المحجة البيضاء , ط١, ت.ط ٢٠١١م, ٦٨/٢
(٣٢)ينظر: المصدر السابق
(٣٣) الحائري :كاظم الحسيني الحائري : البيع : دار الرسالة ,قم ابران , ط١, ت.ط١٤٤٣ هـ, ١٤٥
(٣٤) الخميني: روح الله الخميني(ت١٤١٠هـ) : كتاب البيع ,تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني,ط١ , ١٤٢١هـ,تهران,: ١١٥/٢
(٣٥)المصدر السابق
(٣٦)الايرواني : باقر الايرواني : محاضرات دروس البحث الخارج , مدرسة الفقاهة , المسألة ٦٣ , شرطية الاختيار . https:// eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/٣٩/٤٠٠٥٢٨/ تاريخ الاقتباس ٢٠٢٥/٤/٢٢م الساعة ١:٣٠ م
(٣٧) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٧٣/٢
(٣٨) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٧٤
(٣٩) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٧٦
(٤٠)العاملي:محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة : باب مكان المصلي : الباب ٣: حديث ١
(٤١) ينظر: الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت: ٧٢٦ هـ)تذكرة الفقهاء : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, ط١,ت.ط١٤١٤هـ,١٤/٢١٥
(٤٢) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٧٨/٢
(٤٣) العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة : باب مكان المصلي : الباب ٣: حديث ١
(٤٤) الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٨٩٩هـ) التنقيح في شرح المكاسب: مؤسسة الامام الخوئي ,ايران قم ,ط٢٨, ت.ط١٤١٠هـ ,٣٢١/١,
(٤٥) القزويني : علي المروجي : تمهيد المطالب في شرح المكاسب : ١١/ ١٠١
(٤٦) الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٨٧
(٤٧) ينظر: الشيرازي : السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت ١٤٢٢هـ) : إيصال الطالب إلى المكاسب: دار الاعلمي , ايران – طهران ,ط١, ٢٠٠١م , ٣١١/١١
(٤٨) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٨٧
(٤٩) العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة : باب جملة مما عفي عنه, الباب ٥٦: حديث ١
(٥٠) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٩٢
(٥١) ينظر: المصدر السابق
(٥٢) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٩٢
(٥٣) ينظر: المصدر السابق
(٥٤) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/
(٥٥) العاملي:محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة : باب جملة مما عفي عنه, الباب ٥٦: حديث١

(٥٦) الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٨٩٩هـ) التنقيح في شرح المكاسب:٣٢٣/١
(٥٧) ينظر: الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٨٩٩هـ) التنقيح في شرح المكاسب:٣٢٣/١
(٥٨) ينظر: القزويني : علي المروجي : تمهيد المطالب في شرح المكاسب : ١٠٢/١١
(٥٩) ينظر: الانصاري :محمد رضا الانصاري القمي : العقد النضيد تقريرا لابحاث المسجد الاعظم في الفقه والعقود والعاملات : ٥١٣/٢
(٦٠) ينظر: الآملي : محمد تقى الآملي(ت ١٣٥٥هـ) : المكاسب والبيع تقريرا لبحث الميرزا النائيني : مؤسسة البلاغ ,ط١,ت. ط٢٠٠٠م , ١ / ٤٢٣
(٦١) ينظر: الانصاري :محمد رضا الانصاري القمي : العقد النضيد تقريرا لابحاث المسجد الاعظم في الفقه والعقود والعاملات : ٥١٣/٢
(٦٢)ينظر: الآملي : محمد تقى الآملي(ت ١٣٥٥هـ) : المكاسب والبيع تقريرا لبحث الميرزا النائيني :١ / ٤٢٣ .
(٦٣) ينظر: الانصاري :محمد رضا الانصاري القمي : العقد النضيد تقريرا لابحاث المسجد الاعظم في الفقه والعقود والعاملات : ٥١٤/٢
(٦٤) الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٩٥
(٦٥) ينظر: الآملي : محمد تقى الآملي(ت ١٣٥٥هـ) : المكاسب والبيع تقريرا لبحث الميرزا النائيني :١ / ٤٢٣
(٦٦) ينظر: الانصاري :محمد رضا الانصاري القمي : العقد النضيد تقريرا لابحاث المسجد الاعظم في الفقه والعقود والعاملات : ٥١٥/٢
(٦٧) العاملي:محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) : وسائل الشيعة : عقد البيع وشروطه , الباب ١: حديث ١١
(٦٨) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٩٥
(٦٩) ينظر: الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: ٢/ ٩٥
(٧٠)المصدر السابق
(٧١)ينظر: المامقاني : محمد حسن المامقاني (ت١٣٢٣هـ) :مجمع الذخائر الإسلامية :ايران – قم ,ط١, ت.ط٢٠٠٧م ١/ ٣٣٧
(٧٢)ينظر: الجواهري: الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري(ت ١٢٦٦ هـ) : جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : تحقيق الشيخ حيدر الدباغ , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , ايران قم ,ط٢,ت.ط١٤٣٢هـ, ٢٢ / ٢٦٧
(٧٣)ينظر: الانصاري : الشيخ مرتضى (ت١٤٦٨هـ),المكاسب, : ٣/ ٣٣٠.
(٧٤)ينظر: الاردبيلي : الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي(ت٩٩٣هـ): مجمع الفائدة والبرهان – شرح إرشاد الأذهان: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية – ايران قم ط١,ت.ط ١٤٠٣م , ٨/ ١٥٦
(٧٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٥
(٧٦) سورة المائدة: الآية ١
(٧٧)ينظر: الجزائري: محمّد جعفر الجزائري المروّج(ت ١٩٩٩م) : هدى الطالب: ٤ / ٢٨٩
(٧٨) ينظر: الجزائري: السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج(ت ١٩٩٩م) : هدى الطالب: ٤ / ٢٨٩
(٧٩) الاردبيلي : الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي(ت٩٩٣هـ) : مجمع الفائدة والبرهان – شرح إرشاد الأذهان , ٨/ ١٥٦
(٨٠) ينظر: الحائري :كاظم الحسيني الحائري : البيع : ١٦٠

المصادر:

• القران الكريم
– أولاً: الكتب
١. ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ), مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر,ط١, ت.ط ١٣٩٩هـ,
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم ت ٧١١هـ ,لسان العرب,دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م
٣. ابن نجيم،زين الدين بن ابراهيم بن محمد(ت٩٧٠هـ), الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية,بيروت,لبنان,ط١, ت.ط١٤١٩هـ,
٤. الاردبيلي : الشيخ أحمد المعروف بالمقدس الأردبيلي(ت٩٩٣هـ): مجمع الفائدة والبرهان – شرح إرشاد الأذهان: جامعة المدرسين في الحوزة العلمية – ايران قم ط١,ت.ط ١٤٠٣م
٥. الآمدي،ابو الحسن علي بن محمد(ت٦٣١هـ), الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق عبد الرزاق عفيفي,مؤسسة النور,الرياض,ط٢, ت.ط١٣٨٧هـ
٦. الآملي : محمد تقى الآملي(ت ١٣٥٥هـ) : المكاسب والبيع تقريرا لبحث الميرزا النائيني : مؤسسة البلاغ ,ط١,ت.ط٢٠٠٠م ,
٧. الانصاري :محمد رضا الانصاري القمي : العقد النضيد تقريرا لابحاث المسجد الاعظم في الفقه والعقود والعاملات :

٨. الانصاري,الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ ه),المكاسب, تعليق:السيد محمد كلانتر,دار الفكر ,ت٢٠١٨ ,بيروت لبنان, ٣٠٧/٣
٩. الانصاري، مرتضى بن محمد امين(١٢٨١ه), المكاسب, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات,بيروت,لبنان,ط١, ت.ط ٢٠٠٨ م,
١٠. البركتي : محمد عميم : التعريفات الفقهية , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان , ط١,ت.ط١٩٨٦م,
١١. بن عابدين : محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ ه) حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار:
١٢. التبريزي: محمد الحجة التبريزي(ت١٣٧٢ه): : فقه البيع :تقرير الكلبايكاني الحاج اقا علي (ت١٤٣١ه) , دار العرفان , ط١,ت.ط١٤٣٧ه
١٣. الجواهري: الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري(ت ١٢٦٦ ه) : جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : تحقيق الشيخ حيدر الدباغ , مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين , ايران قم ,ط٢,ت.ط١٤٣٢ه,
١٤. الجوهري،ابو نصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٣ه), الصحاح في اللغة، تحقيق احمد عبد الغفور عطار,دار العلم للملايين,بيروت،ط٤ ,ت.ط١٤٠٧ه,
١٥. الحائري : كاظم الحسيني الحائري : البيع : دار الرسالة ,قم ابران , ط١, ت.ط١٤٤٣ ه,
١٦. الحكيم : محسن طباطبائيّ الحكيم (ت ١٣٩٠ ه) : منهاج الصالحين : وبهامشه تعليق السيد كاظم الحائري : دار الرسالة ,ط ٢،ت .ط ١٤٣٧ه ,
١٧. الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت: ٧٢٦ ه)تذكرة الفقهاء : مئسسة آل البيت لإحياء التراث, ط١,ت. ط١٤١٤ه,
١٨. الخميني: روح الله الخميني(ت١٤١٠ه) :كتاب البيع ,تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني,ط١, ١٤٢١ه,تهران
١٩. الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٤١١ه): مصباح الفقاهة في المعاملات: مؤسسة الإمام الخوئي, قم – ايران ,ط,ت.ط ٢٠١١م ,
٢٠. الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت١٨٩٩ه) التنقيح في شرح المكاسب: مؤسسة الامام الخوئي ,ايران قم ,ط٢٨, ت.ط١٤١٠ه
٢١. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ ه)، غريب الشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط١، ت.ط ١٤١٧ه
٢٢. الزبيدي:محمد مرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥ه), تاج العروس من جواهر القاموس, وزاره الارشاد والانباء، الكويت، ط١، ت.ط ٢٠٠١م:
٢٣. الشنقيطي،محمد الامين بن محمد المختار (ت١٣٩٣ه), مذكرة أصول الفقه،مكتبة العلوم والحكم,المدينة المنورة,ط٥,ت.ط ٢٠٠١م
٢٤. الشيرازي : السيد محمد الحسيني الشيرازي(ت ١٤٢٢ه) : إيصال الطالب إلى المكاسب: دار الاعلمي , ايران – طهران ,ط١, ٢٠٠١م , ١١
٢٥. الصفار : فاضل الصفار :فقه العقود والمعاملات المستحدثة: دار المحجة البيضاء , ط١, ت.ط ٢٠١١م, ٦٨/٢
٢٦. العاملي:محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ه) : وسائل الشيعة ,دار الاعلمي ط٣, ت.ط٢٠١٢م
٢٧. الغزالي، ابو حامد محمد بنمحمد الغزالي(ت٥٠٥ه), المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي,دار الكتب العلمية,ط١,ت.ط ١٤١٣ه
٢٨. الفيومي, أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس (ت ٧٧٠ ه), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ط١, ت.ط١٩٩٥م
٢٩. القزويني: علي المروجي، تمهيد المطالب في شرح المكاسب, مطبعة سرمدي، تهران، ط١، ١٤٤٠ه:
٣٠. المامقاني : محمد حسن المامقاني (ت١٣٢٣ه) :مجمع الذخائر الإسلامية :ايران – قم ,ط١, ت.ط٢٠٠٧م
٣١. المناوي، محمد عبد الروؤف (١٤١٠ه)، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر المعاصر، دمشق: ط١,ت.ط٢٠٠٠م
٣٢. النراقي : أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ ه): مستند الشيعة في احكام الشريعة : آل البيت لإحياء التراث, ط١,قم ايران , ت.ط٢٠٠٧,م
٣٣. الجزائري: السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج(ت ١٩٩٩م) : هدى الطالب: مؤسسة التاريخ العربي ,لبنان بيروت , ط١ , ت.ط , ١٤٢٧ ج
٣٤. ينظر:السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٤٠٣ ه)، المبسوط:, دار المعارف , بيروت – لبنان ط٢,ت,ط٢٠٠١م

ثانياً : المواقع

١. الايرواني : باقر الايرواني : محاضرات دروس البحث الخارج , مدرسة الفقاهة , المسألة ٦٣ , شرطية الاختيار . https://eshia.ir/feqh/archive/text/iravani/feqh/٣٩/٤٠٠٥٢٨/ تاريخ الاقتباس ٢٠٢٥/٤/٢٢م الساعة ١:٣٠ م.

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb